الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

رقم الشكوى: ٢٠٢٥/٤
تاريخ الشكوى: ٢٠٢٥/١/٢٢
رقم القرار: ٢٠٢٥/٥

قرار

الشاكي: المحامي علي كمال عباس

المشكو منها: لجنة الطوارئ الوزارية

وزارة البيئة

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كبارة، تريز علاوي، علي بدران، جو معلوف وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن المحامي علي كمال عباس تقدّم بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ سجلت برقم ٢٠٢٥/٤ عرض فيها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ وجّه كتاباً إلى الجهة المشكو منها تبلغته بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ في قسم وزارة البيئة المكلّف برئاسة لجنة الطوارئ الوزارية برقم ٢٦ الذي احاله إلى لجنة الطوارئ الوزارية في مجلس الوزراء برقم ٢٦/ط ح/ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٥، وطلب فيه تزويده بالمعلومات الآتية:

١- لائحة بعدد طائرات المساعدات المقدمة من دول شقيقة وصديقة إلى مطار رفيق الحريري الدولي خلال الفترة الممتدة من بداية العدوان الإسرائيلي وحتى تاريخ إبلاغهم الطلب.

٢- لائحة بنوعية المساعدات التي حملتها كل من هذه الطائرات وكميتها.

٣- لائحة بأماكن تخزين هذه المساعدات وآلية توزيعها على النازحين والكمية الموزعة مع أماكن النزوح الموزعة فيها، إضافة إلى لائحة بالمساعدات التي لا تزال مخزنة ولم يجر توزيعها.

٤- تحديد الإدارات والجمعيات او الأشخاص المفوضين بتوزيع هذه المساعدات وآلية التعامل معهم لجهة وجود أوامر تسليم واضحة وموقعة وموثقة لتأكيد وصول المساعدات إلى مستحقيها.

وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ ردّت المشكو منها على الشاكي طالبة مهلة ١٥ يوماً إضافية، ولم تلق جواباً حتى تاريخه.

وخلص الشاكي إلى إلزام المشكو منها تزويده بالمستندات والمعلومات المطلوبة.

ثانياً: في القانون

حيث أن هذه الشكوى تنحصر بالمشكو منها لجنة الطوارئ الوزارية باعتبار ان قلم وزارة البيئة دوره إداري فقط.

وحيث أن المشكو منها لجنة الطوارئ الوزارية امتنعت عن تزويد الشاكي بالمعلومات المحددة بموجب كتابه.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المعلومات المطلوبة من الشاكي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادتين ٤و٥ من القانون ذاته.

وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يقتضي نشرها في وسائل النشر المعتمدة من قبلها وليس لها طابع السرية.

وحيث يكون الامتناع عن تزويد الشاكي بالمعلومات المطلوبة واقعاً في غير محله القانوني.

لـــــــــــــذلك

نقرر بالاتفاق،

١- إخراج وزارة البيئة من الشكوى.

٢- إلزام لجنة الطوارئ الوزارية تزويد الشاكي المحامي علي كمال عباس بالمعلومات المطلوبة بموجب كتابه الموجه إليها خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها.

ورد سائر الأسباب الزائدة والمخالفة.

قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٣/٥.

عضو	عضو	عضو
د. كليب كليب	د. جو معلوف	د. علي بدران
عضو	نائب الرئيس	الرئيس
د. تريز علاوي	أ. فواز كبارة	القاضي كلود كرم